

Distr.: Limited
9 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

.../١٧

حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى عالمية حقوق الإنسان بصيغتها المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصلة بالتالي في صكوك أخرى لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

١- يقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوحاً للعضوية لإجراء مناقشة شفافة عن الميل الجنسي والهوية الجنسية وعن كيفية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان عدم التسامح مطلقاً مع الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف بدافع التمييز؛

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

- ٢- يقرر أيضاً أن يتبع الفريق العامل المشار إليه أعلاه نهجاً شاملاً ومتكاملاً في إطار مجلس حقوق الإنسان من شأنه أن يتيح إجراء مداولات بناءً في هذه القضايا واتخاذ مبادرات وإجراءات في هذا الخصوص؛
- ٣- يقرر كذلك أن يجتمع الفريق العامل في دورات سنوية مدتها خمسة أيام عمل وأن يعقد في هذا الصدد دورته الافتتاحية قبل الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٤- يقرر أن يبقى هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.